

Distr.: Limited
29 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 72 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، الأردن، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بوركينا فاسو،
بيلاروس، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان،
الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كابو فيردي، كوبا، كوت ديفوار، نيكاراغوا،
هندوراس: مشروع قرار

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات
الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإنه تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار
الأمم المتحدة،

وإنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ الذي ينص على أن لكل شخص الحق في
مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع
وسوء التغذية⁽²⁾ وإعلان الأمم المتحدة للألفية⁽³⁾، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، 5-16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)،
الفصل الأول.

(3) القرار 2/55.



بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإن تسلّم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد على كفالة إنهاء الجوع بجميع أشكاله بحلول عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي،

وإن تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾ الذي يعترف فيه بالحقوق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإن تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في 13 حزيران/يونيه 2002⁽⁶⁾،

وإن تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004⁽⁷⁾،

وإن تقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإن تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009⁽⁸⁾،

وإن تشير إلى قيام الأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة 2019-2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

وإن تعيد التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

(4) القرار 1/70.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) A/57/499، المرفق.

(7) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(8) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

وإن تعيد أيضا تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإن تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية⁽⁹⁾، وإن تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

وإن تعرب عن تقديرها للعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، الرامي إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

واقترعا منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل⁽¹⁰⁾، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم ينزاد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإن تُسَلِّم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أحرز في مجال الحد من الجوع، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإن تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حياة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإن تُسَلِّم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضايف عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية ومن ضمنها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

(9) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

(10) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضاً أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي ما زال يتفشى على الصعيد العالمي، وآثارها غير المسبوقة التي من بينها ما أوقعته الجائحة من اختلال حاد بحياة المجتمعات ونشاط الاقتصادات، وما ألحقته من أضرار شديدة الوقع بمصادر عيش الناس وبالنشاط الزراعي ونظم الأغذية وسلاسل القيمة وأسعار الأغذية والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تسلم بأن أشد الناس فقراً والأشخاص الذين قد يكونون ضعافاً أو يعيشون في أوضاع هشّة هم الأشد تضرراً من وقع الجائحة، وأن أثر الأزمة سيضر بالمكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وإعمال الحق في الغذاء لصالح جميع الناس، ويعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 2 الذي يرمي إلى القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدام،

وإذ تسلم أيضاً بأن جائحة كوفيد-19 العالمية تتطلب تدابير عالمية لمواجهةها تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد الواجب الذي يحتم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلح حماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيداً من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تعيد التأكيد على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري،

وتوصيها منها على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضاً أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات

الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النهج الزراعية - الإيكولوجية المستدامة،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإنّ يساورها القلق من الأضرار التي تلحقها آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يُتوقع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل؛

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإنّ تشدد على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإنّ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في 11 أيار/مايو 2012 ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني⁽¹¹⁾،

وإنّ تشير أيضا إلى المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية⁽¹²⁾، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من 13 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2014،

وإنّ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإنّ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية،

وإنّ تسلّم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإنّ تسلّم أيضا بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

(11) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(12) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2015/20)، التذييل دال.

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تُسلّم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتمزين أن تعمل معا بطريقة منسّقة دعماً للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

وإذ تشير إلى إعلان الأمين العام في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019 عن عزمه الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة عالمي لنظم الأغذية في عام 2021،

وإذ تقر بمساهمة البرلمانين على الصعيد الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي أعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمة البرلمانية العالمية الأولى لمكافحة الجوع وسوء التغذية في مدريد في 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سوياً من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضاً إلى إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹³⁾ وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلّم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من أثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلاً عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغيير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الفترة 2016-2025 في دورتها السبعين عقداً للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

(13) القرار 283/69، المرفق الثاني.

- 1 - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛
- 2 - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛
- 3 - **ترى أن من غير المقبول** أن ما يصل إلى 45 في المائة من الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب نقص التغذية وأمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن ما لا يقل عن طفل واحد من كل ثلاثة أطفال دون سن الخامسة يعاني من نقص التغذية أو فرط الوزن، وأن طفلا من كل اثنين يعاني من الجوع المستتر، على نحو يقوض قدرة ملايين الأطفال على النمو والتطور وصولا إلى إمكاناتهم الكاملة، وأن عدد الجوعى في العالم سيصل إلى 840 مليون شخص بحلول عام 2030 إن استمر الاتجاه الحالي، حسب تقديرات برنامج الأغذية العالمي، مما سيعيق تحقيق غاية القضاء التام على الجوع الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 4 - **تعرب عن قلقها** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد ثقا من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛
- 5 - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من تأثير جائحة كوفيد-19 على أعمال جميع حقوق الإنسان لكافة الناس، ومن بينها الحق في الغذاء، وتؤكد أن هذه الجائحة تزيد من تضخم المعدلات المرتفعة الحالية لانعدام الأمن الغذائي الحاد، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في مسألة أعمال الحق في الغذاء ضمن إطار ما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة والتعافي من آثارها، بطرق من بينها الحفاظ على اشتغال سلاسل الإمداد الخاصة بالأغذية والزراعة، وضمان استمرار النشاط التجاري في الأغذية والمواشي والمنتجات والمواد الضرورية للإنتاج الزراعي والغذائي ونقلها إلى الأسواق، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ودعم العمال والمزارعين والمزارعات العاملين في قطاع الزراعة وسلاسل الإمدادات الغذائية ليواصلوا عملهم الأساسي، بما في ذلك عبر الحدود، بطريقة توفر لهم الأمان، وتعبئة الموارد الكافية لتلك الأغراض وتخصيصها لها وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل الإسراع بإعمال النظم الزراعية والغذائية المستدامة، وتوفير إمكانية الحصول المستمر بتكلفة ميسورة على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي والمساعدة الوافية بالعرض لتطويق ما ينجم عن فقدان أسباب العيش وارتفاع أسعار الأغذية من آثار سلبية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛
- 6 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2019: الوقاية من حالات التباطؤ والانتكاش في الميدان الاقتصادي*، من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم في ازدياد، وأن الأغلبية الساحقة من الجياع يعيشون في البلدان النامية وأن 2 بليون شخص في العالم يعانون من انعدام الأمن الغذائي بدرجة معتدلة أو خطيرة؛

7 - **تعرب عن بالغ قلقها أيضا** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن 70 في المائة من الجوع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

8 - **تشجع** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الأعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

9 - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

10 - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

11 - **تؤكد** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم محكمة لحيازة الأراضي؛

12 - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوععة للغرض نفسه؛

13 - **تهيب أيضا** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية⁽¹⁴⁾، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

14 - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

15 - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

16 - **تؤكد** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، في ظل مراعاة مبادئ لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، الذي أقرته لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

17 - **تقر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

18 - **تقر أيضاً** بأن 70 في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

19 - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹⁵⁾؛

(14) A/HRC/27/31؛ انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 11/33 (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون،

الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Corr.1)، الفصل الثاني).

(15) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480

- 20 - **تحث** الدول على أن تنتظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁶⁾ وفي أن تصبح أطرافاً في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة⁽¹⁷⁾ على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛
- 21 - **تقر** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛
- 22 - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁸⁾، وتسلّم بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛
- 23 - **تشير أيضاً** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014⁽¹⁹⁾، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛
- 24 - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛
- 25 - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماماً، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛
- 26 - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛
- 27 - **تحيط علماً مع التقدير** بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إدارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛
- 28 - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

(16) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(17) المرجع نفسه، المجلد 2400، الرقم 43345.

(18) القرار 295/61، المرفق.

(19) القرار 2/69.

- 29 - **تدعو** إلى إنجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- 30 - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛
- 31 - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛
- 32 - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام 1996 بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتتوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف 2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛
- 33 - **تعيد التأكيد** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛
- 34 - **تحث** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛
- 35 - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛
- 36 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تُدعم التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف، وتقوي دعمها للدور المركزي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة فيما يُتخذ من تدابير على الصعيد العالمي للتصدي لآثار جائحة كوفيد-19، بما يشمل إعمال الحق في الغذاء لجميع الناس؛
- 37 - **تؤكد** ضرورة أن تنتظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

38 - **تهييب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق؛

39 - **تهييب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئته والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهييب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

40 - **تهييب** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

41 - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

42 - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص⁽²⁰⁾، الذي يركز على الحق في الغذاء في سياق القانون التجاري الدولي والسياسة العامة؛

43 - **تسلّم** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015⁽²¹⁾، وتشير أيضا إلى تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛

44 - **تسلم أيضا** بأثر تغير المناخ وظاهرة النينيو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤديه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

45 - **تكرر تأييدها** لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية؛

(20) A/75/219.

(21) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

46 - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)⁽²²⁾ الذي أكدت فيه اللجنة أموراً منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

47 - **تشير** إلى التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد)⁽²³⁾ الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفاءة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على غذاء كاف؛

48 - **تعيد التأكيد** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الأول/نوفمبر 2004 تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

49 - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنتظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

50 - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19؛

51 - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام معه في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

52 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(22) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، الملحق رقم 2 والتصويب (E/2000/22 و E/2000/22/Corr.1)، المرفق الخامس.

(23) المرجع نفسه، 2003، الملحق رقم 2 (E/2003/22)، المرفق الرابع.